ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان شاء ربها اخرجه البخاري واخرج بهذا
الاسناد ايضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار الا ان شاء المصدق وفيه ان ابا بكر كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله وبهذا الاسناد ان
ابا بكر كتب له التي فرض النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وقال ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ومن بلغت عنده من الابل صدقة
جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له

ولا يجمع ح

او عشرين

او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين وقال في هذه الرواية ان ابا بكر كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي
موضع اخر ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده ابن لبون فانها تقبل منه ويعطي

Copyright © King Saud University